

الوسيط في المذهب

وإن فرعنا على الجديد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة مثله على الأول .

قال بعض الأصحاب هذا غلط إذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الثاني هو الغاصب .
ومنهم من وافقه لأن العامل الثاني ما اشترى لنفسه بل اشترى للعامل الأول فكأن الأول هو المشتري كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه .

الرابعة ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون الإذن فإنه اقتحام خطر فإن فعل صح تصرفاته ولكنه يضمن الأعيان والأثمان جميعاً لأن العدوان بالنقل يتعدى إلى الثمن .
وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل الذي لا يعتاده التاجر أيضاً في البلد على رأس المال .
فإن تعاطى شيئاً من ذلك بنفسه فلا أجرة له .

وأما نشر الثوب وطيه وحمل الشئ الخفيف فهو عليه للعادة .
فإن استأجر عليه فعليه الأجرة وكذا عليه نفقته وسكنائه في البلد وأجرة الحانوت ليس عليه

أما نفقته في السفر فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن له نفقته بالمعروف